فضل الماء المتبقي من وضوء المرأة أو غُسْلِها :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في فضل الماء المتبقي من المرأة هل هو طهور يجوز الوضوء به ؟ على مذاهب ، والراجح أنه طهور وهو مذهب جمهور العلماء[1] من الحنفية[2] ، والمالكية[3] ، والشافعية[4] ، ورواية عن الإمام أحمد[5] . ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : عن ابْن عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– : ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺكَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ))[6] .

وقيل [7] : إنه غير محفوظ وإنه معل والمحفوظ هو بلفظ : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَيْمُونَةَ كَانَا يَغْتَسِلاَنِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ))[1] .

---

(١) ينظر : التمهيد (١٤/ ١٦٥) ، والإستذكار (١/ ١٧٠) .

(٢) ينظر : تبين الحقائق (١/ ٣١) ، والمبسوط (١/ ٦١) ، وحاشية ابن عابدين (١/ ١٣٣).

(٣) ينظر : بداية المجتهد (١/ ٢٩٤) ، والمنتقى شرح الموطأ (١/ ٦٣) ، والتاج والإكليل (١/ ٧٢) ، حاشية الدسوقي (١/ ٣٥) .

(٤) ينظر : الأم (١/ ٢١) ، والمجموع ((٢/ ٢٢١) ، وتحفة المحتاج (١/ ٧٧) .

(٥) ينظر : المغني (١/ ١٣٦) .

(٦) رواه مسلم في الحيض/ باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر رقم الحديث (٣٢٣).

(٧) ينظر : فتح الباري (١/ ٣٥٩) .

وجه الاستدلال : أما الحديث الأول فهو نص في المسألة ، فإن سُلِّم جدلاً أنه غير محفوظ ، فوجه الاستدلال من اللفظ الثاني ظاهر حيث إن ابن عباس –رضي الله عنهما– بين أن النبي ﷺ كان يغتسل هو وميمونة –رضي الله عنها– من إناء واحد ، ولا بد من أن يتقاطر شيء من فضل مائها في الإناء لأن الإناء واحد ، ومع ذلك اغتسل منه النبي ﷺ ، فدل على جواز الاغتسال بفضل المرأة .

الدليل الثاني : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– قَالَ : ((اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا – أَوْ يَغْتَسِلَ – فَقَالَتْ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ الْمَاءَ لاَ يَجْنُبُ »))[٢] .

الدليل الثالث : عَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها– قَالَتْ : ((كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرَقُ))[١] .

---

(١) رواه البخاري في الغسل / باب الغسل بالصاع ونحوه رقم الحديث (٢٥٠) ، ومسلم في الحيض/ باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر رقم الحديث (٣٢٢) .

(٢) رواه أبوداود في الطهارة / باب الماء لا يجنب رقم الحديث (٦٨) ، والترمذي في أبواب الطهارة رقم الحديث (٦٥). صححه الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٣٦٠) ، والشيخ الألباني في صحيح أبي داود –طبعة غراس– (١/ ١١٨) وقال : (إسناده صحيح ، وصححه الترمذي ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، وابن الجارود ، والحاكم ووافقه الذهبي ، والنووي ، وابن حجر) .

الدليل الرابع : الأدلة التي سبق ذكرها في جواز التطهر بالماء المستعمل يصلح ذكرها هنا ، حيث إن فضل ماء المرأة هو ماء طهور لامس عضواً طاهراً ، فلا يغير الماء .

تنبيه :

وردت أحاديث تنهى الرجل أن يغتسل أو يتوضأ بفضل المرأة ، وهي التي استدل بها المانعون ، والأحاديث هي :

الحديث الأول : عَنْ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ قَالَ : لَقِيتُ رَجُلاً صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعَ سِنِينَ ، كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : ((نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ - زَادَ مُسَدَّدٌ - وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا))[1] .

---

(١) رواه البخاري في الغسل / باب غسل الرجل مع إمرأته رقم الحديث (٢٤٧) ، ومسلم في الحيض/ باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر رقم الحديث (٣١٩).

(٢) رواه أبوداود في الطهارة رقم الحديث (٨١) ، والنسائي في الطهارة / باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب رقم الحديث (٢٣٨). صححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود –طبعة غراس- (١/ ١٤١).

الحديث الثاني : عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ الأَقْرَعُ –رضي الله عنه– : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ))[1] .

والجمع بين هذه الأحاديث المانعة والأحاديث المجوزة بأن يحمل النهي على الكراهة التنزيهية ، لأن فعل النبي ﷺ لا يعارض قوله ، فإذا نهى النبي ﷺ عن شيء وفعل خلافه فإنه يحمل النهي على الكراهة إلا إذا جاء ما يدل على أن فعله الذي خالف نهيه خاص به ﷺ فإن النهي يكون للأمة والفعل خاص به ﷺ . ومما يدل على أن فعله هنا غير خاص به أنه اغتسل مع بعض أزواجه ﷺ من إناء واحد ولم ينههن عن فعل ذلك ، وأيضاً قوله ﷺ : ((إِنَّ الْمَاءَ لاَ يَجْنُبُ)) مشعر بعدم اختصاصه بذلك[2] . والله اعلم .

---

(١) رواه أبوداود في الطهارة / باب الماء لا يجنب رقم الحديث (٨٢) ، والترمذي في أبواب الطهارة رقم الحديث (٦٤). صححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود –طبعة غراس– (١/ ١٤١) .

(٢) ينظر : فتح الباري (١/ ٣٦٠) ، ونيل الأوطار (١/ ٤٢) .